ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري

مقني بن عمار
أستاذ محاضر . قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون . تيارت

مقدمة:

تعتبر الأحكام هي النهاية الطبيعية للخصومة القضائية حيث تفصل في المنازعات المعروضة على القضاء. وهذه الأحكام تصدر عن قضاة. وهم بشر لا يسلمون من الخطأ. فماذا يكون الحل في ذلك وقد استنفذ القاضي ولايته للفصل في النزاع؟

ومن المسلم به الخطأ في الحكم لا يهدد العدل فقط وإنما يهدد أيضا حالة النظام والاستقرار القانوني . فلا يقوم العدل إلا إذا توافرت الثقة في أحكام القضاء والثقة لا تتوافر إلا بأحكام صحيحة خالية من العيوب الموضوعية والشكلية وسليمة من المخالفات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمنطوق الحكم الذي يعبر عن الحقيقة التي ينتهي إليها حكم القاضي، وهو المتن المختصر الذي تصغي الآذان إليه وقت تلاوته، وهو الجزء الذي يمكن وضعه موضع التنفيذ باعتباره القسم الذي تتعلق به الحجية القضائية.

ويجمع الفقه الإجرائي على تقسيم طرق تصويب ومراجعة الأحكام القضائية إلى فئتين:

الفئة الأولى: طرق طعن قضائية، وهي تقسم بدورها إلى نوعين طرق عادية وطرق غير عادية.

والفئة الثانية: طرق مراجعة خاصة، وهي على نوعين تفسير وتصحيح.

وممارسة هذه الطرق القضائية للمراجعة حق قانوني مقرر لجميع الخصوم في الدعوى. ولا شك أن طرق الطعن قد تكون وسيلة فعالة لتدارك الأخطاء القضائية التي تصدر عن القضاة، ويملك قاضي الطعن الصلاحية لاستدراكها، غير أن الأمر قد يثار بشكل آخر بعد استنفاذ، فحتى بعد ممارسة طرق الطعن قد تبقى هذه العيوب، وربما قد تظهر عيوب أخرى أيضا، حيث أنه من الممكن أن يكون الحكم الذي أصدره قاضي أو قضاة الطعن هو نفسه يتضمن عيوبا مادية أو معنوية، ويحتاج هو الآخر إلى مراجعة بطريقة أخرى تختلف عن طرق الطعن مادام أن هذه الأخيرة قد استنفذت.

ولأجل ذلك وضع المشرع استثناءا خاصا في قانون المرافعات هو مبدأ مراجعة الأحكام القضائية إما بطرق الطعن أو بغيرها من طرق المراجعة، سواء أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعيب لتمكينها من تدارك أخطائها أو أمام جهة أخرى تعلوها بمناسبة الفصل في الطعون.

وسنعرض فيما يلي، وباختصار أيضا، بعض الطرق الخاصة لمراجعة وتصويب الأحكام القضائية . وتتمثل هذه الطرق في

إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية، وهي تختلف عن بعضها البعض لكنها تتفق في جواز تطبيقها في المواد المدنية وفي المواد الإدارية أيضا. وفي إمكانية اللجوء إليها بالتوازي مع طرق الطعن أو حتى بعد إنتهاء طرق الطعن واستنفاذها كاملة، بل إن فائدة هذه المراجعة تظهر أكثر بعد أن يصير الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

والغاية من تصحيح وتفسير الأحكام القضائية هي تسهيل مهمة تنفيذها دون إشكال أو عائق مادي أو موضوعي، وبطريقة واضحة وشفافة لا تجحف في حق أي خصم من الخصوم. ولا تضر معنويا بالقاضي الذي أصدرها.

وسنعالج في هذا البحث ضوابط تفسير وتصحيح الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، وبالذات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، مبينين الفرق بين طرق تفسير وتصحيح الأحكام القضائية في المواد المدنية وفي المواد الإدارية، وذلك وفق ما تيسر لنا من التقدير وقدر لنا من التيسير.

ولأجل معالجة هذا الموضوع آثرنا إتباع الخطة التالية:

- المبحث الأول : إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية في المواد المدنية.
- المبحث الثاني : إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية في المواد الإدارية.
- المبحث الثالث : إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية في المواد الجزائية.

المبحث الأول:

إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية في المواد المدنية

لا تسلم عملية إصدار الأحكام القضائية من الأخطاء المادية والغموض في بعض الأحيان، كلما كان القاضي فطنا وحذرا ونبها قلت أخطاؤه المادية ووضحت مناطيق أحكامه. ومع ذلك قد تتضمن أحكامه القضائية إما أخطاء مادية أو غموضا يصعب من فهم منطوق حكمه .

والذي يهمنا في هذا المجال هو الخطأ الذي يصدر من القاضي عند قيامه بعملية القضاء. ولهذا كان لابد من وجود طرق يجوز للمحكوم عليه استعمالها لتصويب هذه الأحكام القضائية حتى عند إستنفاذ طرق الطعن.

وعملية تصويب هذه الأحكام ومراجعتها تتم إما عن طريق دعوى تصحيحه، وإما عن طريق دعوى تفسيرية ، ولكل منهما مجالها وشروطها، وإن تشابهت من حيث آثارها.

وقد عالج المشرع إجراءات تفسير وتصحيح الأحكام والقرارات القضائية ذات الطابع المدني في المواد 285 و286 و287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على عكس القانون السابق الذي كان خاليا من نصوص في هذا المجال بشكل سمح لجهات القضاء بالاجتهاد في العديد من المرات بشكل فردي لا يفي بالغرض في حين كان يستلزم، على الأقل، تدخل المحكمة العليا في صورة إجتهاد قضائي باجتماع كامل غرفها منعا لتضارب وتناقض الأحكام القضائية.

وليس المقصود هنا تفسير وتصحيح الحكم أو القرار القضائي كاملا، بغض النظر عن عدد صفحاته، وإنما يقتصر التصحيح عادة على ديباجته عندما يوجد خطأ في هوية الأطراف. أما التفسير، فهو إجراء عادة ما ينصب إما على هوية الأطراف أو على منطوق الحكم فقط. وهي الفقرة المهمة من الحكم، والتي تكون محلا لمباشرة إجراءات تنفيذ.

المطلب الأول:

إجراءات تصحيح الأحكام القضائية المدنية

الحكم بمعناه القضائي الضيق هو تلك النتيجة النهائية الصادرة من المحكمة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادراً في موضوعها أو في شق منها أو في مسألة متفرغة عنها.

أما الحكم في معناه الواسع فيعني ذلك الحكم أو القرار أو الأمر الذي يصدر في خصومة قضائية أو غير قضائية بصفة قطعية أو تحضيرية تتعلق بالإثبات.

وعادة ما يستعمل المشرع مصطلح الحكم القضائي ليعبر عن معناه الواسع [1]. وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي في عديد المناسبات [2].

ويعتبر الحكم أو القرار القضائي هو تلك الوثيقة الشاملة التي تتضمن معالجة الخصومة القضائية منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها، فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما تخللها من إجراءات، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع، وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم، وما دار أثناء الجلسة أو الجلسات من مناقشات ومرافعات، ثم دراسة كل ذلك من طرف القاضي وإنزال حكم القانون عليه من أجل الوصول إلى حسم النزاع، حسب أحكام القانون السارية المفعول وفقا للتفسير الصّحيح الذي يضع حدا للشقاق القائم بين المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه، ويكون ذلك بالنطق بأحكام واجبة النفاذ برعاية السلطة العامة.

وكيفية تحرير الأحكام ليست محددة بنموذج أو نمط معين يجب الاعتماد عليه، بل إن المشرع قد حدد البيانات والنقاط الجوهرية التي يجب أن تذكر في الحكم من خلال النص عليها في قوانين الإجراءات (المدنية والجزائية)، ورتب على إغفالها أو مخالفتها الجزاءات المناسبة من بطلان مطلق أو نسبي، وتولت المحكمة العليا توضيح ذلك بالتفصيل من خلال بسط رقابتها القانونية على الأحكام والقرارات التي تعرض عليها.

وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك طريقة واحدة أو نموذجا موحدا يجب التقيّد به والعمل على منواله، ولكن العمل القضائي المستمر ومراعاة النصوص القانونية التي تنظم العمل القضائي تصب في اتجاه واحد يؤدي إلى القول بأن الحكم القضائي هو عبارة عن وثيقة واحدة تتضمن نصا واحدا وتعالج نزاعا واحدا في جُمَل وفقراتٍ مترابطة ومتماسكة بصفة منطقية انطلاقا من الجملة الأولى إلى غاية نهاية المنطوق وإمضاء الحكم.

ولكن نظرا لأن القضايا والمنازعات تختلف من البسيط إلى المعقد، ومن القضية ذات بضع مذكرات ووثائق إلى أخرى ذات الكمّ الهائل من العرائض ووثائق الإثبات، وما يتخللها من خبرات وتحقيقات، وبالتالي كان لزاما من أجل حسن معالجة القضايا والوصول إلى حكم جامع مانع أن يُقسم الحكم القضائي إلى أربعة أجزاء نظرية هي بمثابة أربعة أوعية إذا ملئت بما يناسبها من معطياتٍ وبيانات كان الحكم أقربَ ما يكون إلى الكمال، وهذه الأجزاء الأربع هي:

الديباجة، ثم بيان الوقائع، ثم التسبيب، وأخيرا المنطوق.

أولا- ضوابط تحرير الأحكام القضائية:

إن التحرير السليم للأحكام هو وجه العمل القضائي هو الوسيلة للوصول إلى أحكام قضائية صائبة، والسبيل لتوضيح موقف القاضي من الخصومة والأطراف بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة أو التأويل. وبمفهوم المخالفة فإن سوء تحرير الأحكام والقرارات هو مدعاة للفوضى والاضطراب بالنسبة للمتقاضين، وعِوَض أن يكون الحكم القضائي حاسما للنزاع يصبح سببا لتوليد خصومات فرعية تتعلق بالتصحيح والتفسيروبإشكالات التنفيذ، مما يرهق كاهل مرفق العدالة، ويبعث روح اليأس والملل لدى المتقاضين النزهاء، وذلك من خلال فتحه باب التحايل والتلاعب من قبل بعض الخصوم للتهرب وعرقلة التنفيذ.

وهناك ضوابط قضائية مقررة لتحرير الأحكام القضائية. وتعتبر لغة الأحكام القضائية عاملا أساسياً في تحرير الأحكام، فبدون لغة قضائية جيدة لا يمكن التعبير عن الفكر القضائي، فهي مفتاح القاضي لفهم الغاية من النصوص والأسباب والأسانيد القانونية والحجج الواقعية. وهي وسيلة القاضي للتعبيرعما اطمئن إليه ضميره وفكر، وبتلك اللغة يمكن فهم المراد من الحكم القضائي الصادر منه. وباستطاعة القاضي أن يصوغ حكما أو يعرض فكرة قانونية في لغة تفوق لغة رجال الأدب فصاحة وبلاغة، وذلك دون حاجة منه إلى استخدام الكلمات المهجورة أو الألفاظ الجديدة المبتكرة.

ويتوجب على القضاة إعطاء أهمية لازمة لمنطوق الأحكام التي يصدرونها بصياغة مختصرة ودقيقة. ذلك أن استعمال الأسلوب الواضح والتعبير الجازم الذي يقنع الخصوم، ويكون قابلا للتنفيذ مباشرة، تفاديا لكل تأويل أو تناقض، ولا مانع من أن يكون المنطوق في شكل فقرات مرقمة، لأن المشرع لم يضع شروطا معينة أو نموذجا محددا. ويستحسن أن يكون المنطوق متكاملا وبدون إحالات إلى وثائق أخرى خارج الحكم، إلا إذا تحتم ذلك كوجود قائمة طويلة تحتوي على جرد أثاث أو مُعدات أو وجود مخططات في تقرير خبرة مثلا. ففي هذه الحالة يجب أن يشار إليها صراحة في المنطوق، وأن تتم المصادقة بالإمضاء على تلك الوثيقة من طرف الرئيس وأن ترفق منها نسخة دائما مع الحكم، لأنها تصبح جزءًا منه.

وفيما يتعلق بكتابة الأعداد والقِيم والمبالغ يجب أن تكتب بالحروف والأرقام (مثل الشيكات والسفاتج والسندات التجارية). والعبرة في النهاية هي بما كتب بالحروف وليس بالأرقام [3].

ويجب أن تكتب المبالغ المالية بالعملة المراد التنفيذ بها، لاسيما في المنازعات التجارية والبحرية الدولية ومنازعات القانون الدولي الخاص، حتى وإن كان الأصل في التنفيذ المالي هو بالعملة الوطنية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى مسألة إعداد بعض نماذج الأحكام في شكل مطبوعات تحتوي على معلومات عامة وموحدة تنطبق على فئة من القضايا، ويضاف إليها فقط أسماء الأطراف. وهو الحل الذي لجأ إليه بعض القضاة تحت وطأة حجم القضايا خصوصا في مادة الجنح والمخالفات.

وفي هذا الشأن يجب القول بأن الإستعانة بهذه النماذج أو بطريقة النسخ واللصق التي يوفرها الحاسوب تساعد على الإسراع في معالجة القضايا، ولكن بشرط جوهري واحد يعود إلى خصوصية كل قضية وأطرافها وهو بيان الوقائع والطلبات والدفوع الخاصة بكل قضية، وما يقابل ذلك من تسبيب خاص بها، فليس هناك فصل في القضايا بالجملة، لأننا عندما ندقق النظر لا نجد أمام العدالة قضيتين متطابقتين أبدا مهما كان التشابه بينهما.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى برنامج الإعلام الآلي المعروف بمصطلح «التطبيقة القضائية»، وهو ذلك البرنامج الذي وضعته وزارة العدل وزودت به كل الجهات القضائية إبتداء من محاكم الدرجة الأولى إلى غاية المحكمة العليا، مما يشكل نقلة نوعيّة كبيرة تسمح لجهازنا القضائي بمواكبة العصر. ويسمح هذا البرنامج الالكتروني بقيد القضايا منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها وتحرير الحكم وطبعه، وفي ذلك تسهيل لمهام القضاة وكتاب الضبط والمتقاضيين ومحاميهم...

ثانيا - مفهوم الأخطاء المادية وصورها:

تختلف تصحيح عريضة الدعوى أو عريضة الطعن[4] عن دعوى تصحيح الحكم أو الأمر أو القرار القضائي. وما يهم في بحثنا هو تصحيح الحكم القضائي لا عريضة الدعوى.

والمقصود بتصحيح الحكم القضائي فهو مراجعته واستدراك ما شاب منطوقه من أخطاء مادية لم ينتبه لها القاضي أو كاتب الضبط حين إصدار هذا الحكم أو توقيعه [5].

والأخطاء المعنية هنا بالتصحيح والمراجعة هي الأخطاء المادية لا القانونية. فهذه الزلات الأخيرة تشكل وجها قانونيا من أوجه الطعون، لاسيما منها الطعن بالنقض، وهو طعن غير عادي قائم أساسا على خرق القانون بمفهومه الواسع الداخلي والدولي، والشكلي والموضوعي. ويدخل في هذا المضمار كذلك حالة التناقض بين منطوق الحكم وحيثياته أو أسبابه [6].

وتصنف الأخطاء المادية إلى نوعين: أخطاء كتابية أو مطبعية، وأخطاء حسابية أو رياضية.

فالخطأ المادي الكتابي يشمل كل أخطاء القلم كالسهو ونسيان ذكر بعض البيانات أو الخطأ في ذكر هوية الخصوم.

ومن أمثلتها أيضا الخطأ في ذكر رقم الدعوى أو الخطأ في أسماء الخصوم أو تاريخ إصدار الحكم أو بيان المادة التي صدر فيها الحكم إذا كانت مدنيه أو مستعجلة أو تجارية.

وقد يكون الخطأ في وصف الحكم غيابي بدل حضوري أو العكس، ولذلك يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا [7].

أما الخطأ المادي الحسابي فيتمثل في عدم التمكن من إجراء عملية حسابية صحيحة يقوم بها القاضي في مسببات حكمه أو منطوقه.

ومن أمثلتها الخطأ في الجمع مثلا عند حساب المبالغ المستحقة للدائن أو عند حساب الفوائد المستحقة أو عند القسمة في إجراء عملية تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية...

ثالثا- طرق تصحيح الأحكام القضائية:

إن وجود الأخطاء المادية، الكتابية والحسابية، في الحكم لا يترتب عنها حتما بطلان هذا الحكم، وإنما يمكن تداركها عن طريق الطعن بالمعارضة أو الطعن بالاستئناف، دون حاجة لرفع دعوى مستقلة بشأنها. حيث يمكن لجهة الطعن، مثل هيئة الاستئناف مثلا، تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم [8] دون أن يعتبر ذلك فصلا في طلبات جديدة. وستكون

العبرة بالحكم الأخير دون مراعاة للحكم السابق المطعون فيه المشوب بالخطأ في نفس الوقت. وهنا تكون جهة الطعن هي نفسها جهة التصحيح.

غير أنه إذا أصبح الحكم أو القرار القضائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به. فالحل يكمن في رفع دعوى تصحيحه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالخطأ المادي.

وفي هذا الصدد تنص المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

«يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه».

واللجوء إلى التصحيح لا يتطلب بالضرورة أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به. فقد يكون حكما ابتدائي، ومع ذلك يرفض الخصم الطعن فيه مادام في مصلحته، وفي نفس الوقت يلجأ إلى تصحيحه لوجود خطأ مادي فيه.

ويتم تصحيح الحكم أو القرار القضائي بموجب عريضة تحرر بنفس أشكال رفع الدعوى وبنفس شروطها. وترفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالخطأ، وذلك في أي وقت كان، دون مراعاة لميعاد ميعاد معين، خاصة وأن بعض الأخطاء المادية تكتشف غالبا في مرحة التنفيذ. ويجوز أن تكون عريضة التصحيح مشتركة بين الخصوم [9]. مع العلم أن المشرع تبنى فكرة العريضة المشتركة في العديد من المواد بعدما كانت مقتصرة في السابق على عريضة الطلاق بالتراضي[10].

ويجوز كذلك رفع دعوى لتصحيح الأخطاء الواردة في قرارات المحكمة العليا بنفس الأوضاع السابقة. وإن كان المشرع لم ينص صراحة على تصحيح وتفسير قرارات المحكمة العليا بخلاف قرارات مجلس الدولة.

بيد أن هذا لا يعني منع التصحيح أو التفسير إذا كان هناك محل لهما. وقد قضى الاجتهاد القضائي في الجزائر بجواز تلك الدعاوى في العديد من المناسبات [11].

رابعا- حدود التصحيح:

الهدف من التفسير هو توضيح الحكم لا غير وليس مراجعة ما فصل فيه من جديد ، وذلك تطبيقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ورد فيها:»إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته».

والحكم الصادر بشأن دعوى التصحيح هو مجرد حكم مكمل للحكم المصحح، ومن ثم لا ينبغي أن يكون حجة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف (21). فهو ليس بطعن قضائي.

غير أن الحكم الصادر بشأن دعوى التصحيح يخضع هو الآخر لكل أشكال الطعن. ويمكن كذلك أن يخضع أيضا للتصحيح والتفسير. وقد أشار المشرع ضمنيا لإمكانية الطعن في حكم التصحيح حينما نص أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به لا يطعن فيه إلا مع عريضة الطعن النقض(31). وهو أمر معمول به في بعض التشريعات المقارنة [14].

ونشير إلى أن تصحيح الحكم بسبب الخطأ المادي يختلف عن السهو في الفصل في الطلبات الذي يعد حالة من حالات الطعن بالنقض [15] بعدما كان في ظل قانون الإجراءات السابق حالة من حالات إلتماس إعادة النظر[16]. فالسهو غير الخطأ من الناحتين

اللغوية والقانونية. ولا تطبق نفس الأحكام القانونية بشأنهما.

المطلب الثاني:

إجراءات تفسير الأحكام القضائية المدنية

إن احترام أسلوب القاضي في الكتابة بحيث لا يفرض عليه أن يَكتب وفق نمط واحد مفروض على الجميع، لأن أسلوب الكتابة يعبر على طريقة التفكير، وهي تختلف من لقاض لآخر، وإنما يجب احترام الثوابت المتعارف عليها في طرق التفكير المنطقي. ورغم تحري الدقة في تحير الأحكام القضائية إلا أنه في كثير من الأحيان يصعب تنفيذ حكم قضائي من طرف المحضر القضائي بسبب الغموض الذي يعتريه نتيجة عدم الدقة الأمر الذي يستدعي تفسيره رغم ما يشكل ذلك من جهد إضافي ونفقات زائدة ووقت ضائع بالنسبة للخصوم.

أولا- المقصود بتفسير الحكم:

المقصود بتفسير الحكم القضائي هو إزالة ما يشوبه من غموض أو إبهام، وذلك بتوضيح مدلوله أو بيان مضمونه أو تحديد المراد من عبارات وألفاظ منطوقه حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم أو القرار أو الأمر القضائي، وإدراك معناه، وبعدها إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانوني أو مادي.

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يكن بالحكم أي غموض أو إبهام، وكان منطوقه واضحا لا يحتمل أكثر من معنى، فلا يكون ثمة محل لتفسيره، حتى لا يؤخذ من دعوى التفسير ذريعة للعدول عن الحكم والمساس بحجيته.

وقد قضى بأن غموض منطوق الحكم وإبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم. فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض، والسبيل إلى بيان ما غمض من منطوقه أو إزالة إبهامه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام عن طريق دعوى تفسيرية.

وينبغي أن يقتصر الغموض على منطوق الحكم لا على أسبابه إلا إذا كانت تلك الأسباب تكون جزء من ذلك المنطوق.

ثانيا- طرق تفسير الأحكام القضائية:

ومبدأ التفسير يسري على جميع الأحكام القضائية بما فيها قرارات الجهات القضائية العليا، بمعنى أن الحكم الغامض يلجأ إلى تفسيره ولو كان حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به. ويمكن كذلك تفسير أحكام المحكمة العليا في حال غموضها رغم عدم وجود نص صريح بهذا الشأن.

ويتم ذلك بناء على دعوى قضائية تفسيرية تتم وفق عريضة مكتوبة فردية أو مشتركة ترفع بنفس الأشكال القانونية المقررة لرفع الدعاوى. وقد يكون طلب التصحيح بناء على طلب النيابة العامة إذا كانت طرفا في إحدى الدعاوى، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة [17]. ومن ذلك دعاوى الحالة المدنية ودعاوى الجنسية ودعاوى شؤون الأسرة... [18].

ثالثا- قواعد تفسير الأحكام القضائية:

يلاحظ أن تفسير الحكم لا يؤثر بأي حال من الأحوال على ما قضى به من حقوق والتزامات لصالح طرفيه [19]. فالقاضي يتقيد في دعوى التفسير بالتفسير وليس التعديل[20]، بالإضافة أو النقصان أو ليس دوره الإلغاء أيضا.

ويعتبر الحكم التفسيري متمما ومكملا من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، وليس حكما مستقلا، ومن ثم يسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم المفسر من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، مع أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، سواء أكان قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتدياً بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه، أم لم يمسسه بأي تغيير مكتفياً بتوضيح ما أبهم منه.

والحكم القضائي باعتباره محرر رسمي ورقة رسمية من أوراق الدعوى تسري عليه نفس القواعد الموضوعية المتعلقة بتفسير العقود المدنية [21]، ولكن من حيث الشكل ، فإن تفسير الحكم تتبع فيه إجراءات مختلفة لاسيما من حيث الإختصاص القضائي، حيث يتوجب أن ترفع دعوى التفسير أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالغموض.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: [22] «أن الغموض الذي قد يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرتها دون غيرها.

ولما أقامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني، يعتبر حكمها غير سليم ويستوجب نقضه بدون إحالة» .

وقضت المحكمة العليا كذلك: «أن قاضي إشكالات التنفيذ لا يجوز له أن يتعرض لتفسير الأحكام الواجبة التنفيذ» [23].

رابعا – شروط رفع الدعوى التفسيرية:

تطبق على الدعوى التفسيرية نفس الأحكام المتطلبة بالنسبة للدعوى التصحيحية، وكلاهما يخضع للقواعد العامة لرفع الدعاوى. ومن حيث المبدأ جميع الأحكام قابلة للتصحيح والتفسير إذا وجد مبرر التصحيح أو التفسير حتى ولو كان الحكم غير قطعي[24]. وتطبق نفس القاعدة على أحكام التحكيم أيضا ويكون للمحكم استثناء أن يفصل في أمر التصحيح أو التفسير دون حاجة للرجوع إلى القضاء إلا في حالة تقديم طلب التفسير أو التصحيح مرفقا أو بالتبعية للطعن في حكم التحكيم [25].

أما فيما يتعلق بتفسير وتصحيح عقود الحالة المدنية والعقود التوثيقية فهي لا تخضع لقواعد مراجعة الأحكام القضائية، وإنما ترفع بشأنها دعاوى مبتدأة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، وكغيره من التشريعات المقارنة، لم يحدد ميعادا معينا لرفع دعوى تفسير ودعوى تصحيح الحكم القضائي[26].

وبرأينا فإن الدعوى التفسيرية (والتصحيحة أيضا) مقيد بشرطين مهمين:

- أولهما: ألا يكون الحكم مطعونا فيه بطرق الطعن العادية، فإن طعن في هذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف، توجب على الطاعن تقديم طلب تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي على جهة الطعن مادام أن النزاع سينظر في الدعوى من جديد. وتكون لهذه الأخيرة عندها سلطة إلغاء الحكم أو تأييده أو تعديله، وفي نفس الوقت وبالتبعية يكون لها سلطة تفسير الحكم أو تصحيحه إذا كان محل هناك لذلك.

والهدف من تقرير هذا الشرط هو تقليص حجم القضايا، وتفادي عرض نزاعات على المحكمة وعلى المجلس أيضا بنفس السبب.

ولا يطبق هذا الشرط بالنسبة للحكم القضائي الصادر عن جهة الطعن، لاحتمال أن يكون حكمها أيضا محتاجا للمراجعة

بالتصحيح.

- وثانيهما: ألا يكون الحكم قد سقط، لكون طلب التفسير أو التصحيح يصير غير ذي موضوع في هذه الحالة عندما تكون تنعدم إمكانية تنفيذه [27].

وبحسب رأينا المتواضع فإن الأحكام القانونية المطبقة على تفسير وتصحيح الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية تطبق أيضا على قرارات المحكمة العليا رغم عدم وجود نص صريح بهذا الشأن [28]، ولا نرى مانعا في تطبيق نفس الأحكام على ما يصدر عن قضاة المحكمة العليا. الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة قد تكون هي الأخرى معيبة ماديا فتتطلب التصحيح أو غامضة فتحتاج إلى التفسير.

ويلاحظ أن صحة الحكم القضائي لا تقتصر فقط على وضوح منطوقه فحسب بل يتعين على القاضي أو القضاة، في حال التشكيلة الجماعية، مراعاة الشروط والبيانات الشكلية لصحة الحكم القضائي والتي يترتب عن إغفالها جزاء البطلان. وهي ضوابط تسري على جميع الأحكام القضائية بغض النظر عن اختلاف نوعها ودرجاتها [29]. ومن بين الشروط الشكلية هو صدور الحكم باللغة العربية تحت طائلة البطلان[30]. وهو شرط يسري على جميع الأعمال القضائية دون إستثناء.

وفيما يتعلق بعملية تنفيذ الأحكام فإن المحضر القضائي يطلب من الشخص المنفذ له إحضار النسخة الأصلية للحكم مرفقا بالصيغة التنفيذية إضافة إلى النسخة التصحيحية أو النسخة التفسيرية. وليس من اللازم استصدار نسخة تنفيذية جديدة إلا في حالة وجود خطأ فادح في هوية الأطراف.

والحقيقة أن هناك مراحل أخرى تدخل في إطار تنفيذ الحكم القضائي، ولا تنتهي بمجرد تصحيح وتفسير الحكم القضائي، حيث أن المشرع الجزائري ألزم المعني بالأمر الذي صدر الحكم لفائدته أن يقوم ببعض الإجراءات الوجوبية في بعض الحالات، منها وجوب نشر الأحكام القضائية في وسائل الإعلام المكتوبة، ووجوب تسجيلها والتأشير بها في لدى سجلات الحالة المدنية. وهذا ما هو معمول به في الأحكام القضائية المتعلقة بإثبات أو نفي الجنسية الوطنية[31] بل إن الكثير من الدول ألزمت بنشر أحكام الجنسية في الجريدة الرسمية للدولة.

ولم تكتف التشريعات المقارنة بذلك بل وأجبت إشهار بعض الأحكام القضائية كتلك المتعلقة الحجر[32] (المادة 106 من قانون الأسرة الجزائري). وزيادة على ذلك أوجت قيد وتسجيل بعض الأحكام وتسجيلها في مصالح الحالة المدنية بالنسبة لقضايا الجنسية والأحوال المدنية والأحوال الشخصية. كما أوجب أيضا شهر بعض الأحكام القضائية العقارية في المحافظة (دعاوى الملكية العقارية)، كما ألزم المشرع بقيد أحكام الإدانة الجزائية في صحيفة السوابق العدلية، وكذا أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في صحيفة مخصصة لهذا الغرض.

المبحث الثاني:

إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية في المواد الإدارية

لا تختلف أسباب مراجعة الأحكام القضائية في المادة الإدارية عن الأسباب العامة لتصحيح وتفسير الأحكام القضائية في

المادة المدنية. فكل منها معرض للخطأ المادي أو الغموض بما يستدعي تصحيحها أو تفسيرها حسب الحالة.

وقد عالج المشرع مسألة تصحيح وتفسير الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في موضع مستقل من خلال نص المادة 963 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالذات في ثلاث مواد هي 963 و964 و965 ، وهي خاصة بمجلس الدولة، زيادة على المادتين 891 و892 الخاصتين بالمحاكم الإدارية. ولو رأى المشرع تطبيق نفس الأحكام القانونية المطبقة في المواد المدنية لاكتفى بالإحالة إلى القواعد العامة.

وبتصفح هذه المواد «الإدارية» المذكورة يظهر وجود إختلاف نسبي طفيف فيما يخص الإجراءات المتبعة في تصحيح وتفسير الأحكام القضائية مقارنة بالمواد المدنية.

مع الملاحظة ان المشرع أدرج أحكام التفسير والتصحيح الخاصة بقرارات مجلس الدولة في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع ضمن طرق الطعن غير العادية وهو منهج غير سليم على اعتبار أن التصحيح والتفسير ليسا بطريقي طعن، ولكنهما طريقين خاصين لمراجعة الأحكام القضائية. ولا أدل على ذلك أن المواد 285 و286 و287 التي سبق عرضها لم توضع ضمن طرق الطعن في أحكام أقسام المحاكم وقرارات غرف المجالس القضائية وإنما ضمن أقسام مستقلة.

المطلب الأول:

إجراءات تصحيح الأحكام القضائية الإدارية

فرق المشرع بين دعوى التصحيح في أحكام المحاكم الإدارية ودعوى التصحيح في قرارات مجلس الدولة وأفرد لكل منها موادا خاصة، وهذه الأحكام أجملها في نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس في النصوص الخاصة المنظمة لاختصاص هذه الهيئات القضائية.

أولا- تصحيح أحكام المحاكم الإدارية:

نظم المشرع مسألة تصحيح الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادتين 891 و892 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين لم ينص قانون المحكمة الإدارية على ذلك واكتفى بالإحالة على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية [33].

وقد أجاز لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعيب صلاحية تصحيحه في حال وجود خطأ مادي به أو في حالة ما إذا شابه إغفال حتى ولو حاز الحكم قوة الشيء المقضي به.

ويتم التصحيح بنفس الشروط الشكلية لرفع الدعوى الإدارية، ويجوز رفعها بعريضة فردية أو مشتركة. وهذه العريضة أمر نادر في المنازعات الإدارية [34].

والجديد المقرر بالنسبة للقضاء الإداري هو عدم قابلية حكم التصحيح لأي طعن قضائي في حالة ما إذا ورد التصحيح على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به [35].

وبمفهوم المخالفة إذا كان حكمة المحكمة الإدارية ابتدائيا، وتم تصحيح الخطأ المادي الوارد بمنطوقه. فإن هذا الحكم الأخير

يقبل الطعن بكل الطرق المعروفة، غير أنه من الناحية العملية سيكون فيه إرهاق للخصوم لا غير. فمن الواجب تصحيح هذا الحكم في إطار دعوى الطعن التي ترفع في عريضة واحدة وتتضمن طلبين: أوجه الطعن من جهة، وأوجه التصحيح من جهة ثانية.

ويمكن الإكتفاء بدعوى التصحيح فقط إذا كان هذا الحكم في مصلحة خصم معين ورفض الطعن فيه أمام مجلس الدولة، أو في حالة ما إذا فاتته مواعيد الطعن. فيحق له حينها الإقتصار على دعوى تصحيح الحكم أمام نفس المحكمة الإدارية.

والقانون يجيز لجهة الطعن (مجلس الدولة) التصدي لتصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم المحكمة الإدارية بمناسبة الطعن، سواء عن طريق طلب. ولا تطبق في هذه الحالة قاعدة الطلبات الجديدة. بل ويجوز التصحيح تلقائيا، ولا تطبق قاعدة الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، لأن التصحيح يدخل في حسن سير العدل ولا يضر بمصالح الخصوم.

ثانيا- تصحيح قرارات مجلس الدولة:

لم ينص القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة [36] على إمكانية تصحيح أخطائه المادية (أو تفسيرها)، ولكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تولى هذه المهمة حينما أشار صراحة في المادتين 963 و964 منه إلى إمكانية تصحيح قرارات هذه الهيئة الإدارية العليا لوجود عيب مادي فيها [37].

وما يثير الغرابة هو أن المشرع الجزائري أدرج تصحيح وتفسير الأحكام وقرارات مجلس الدولة ضمن طرق الطعن مع أنها ليست كذلك، وإنما هي حالات خاصة لمراجعة الأحكام القضائية مختلفة عن طرق الطعن. بدليل أنه في ما يتعلق بالمواد المدنية وضع طرق التفسير والتصحيح ضمن القسم الخاصة بالأحكام وقبل الفصل المتعلق بطرق الطعن [38]. ولو كان التفسير والتصحيح محسوبا ضمن طرق الطعن لجمعا المشرع كلها في عنوان واحد.

والأغرب من كل ذلك أن المشرع قيد دعوى التصحيح بميعاد قصير جدا. وهو شهران من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي أو الإغفال الجوهري [39]. وهو أمر غير مبرر ويثير الكثير من الحيرة وليس هناك ما يبرره قانونا أو موضوعا.

وهنا نتساءل ماذا لو لم ترفع دعوى التصحيح في هذا الميعاد المقرر تشريعا، وثبت عند تنفيذه من طرف المحضر القضائي في مرحلة لاحقة وجود خطأ مادي به أو غموض يحول دون مواصلة التنفيذ. فهل يبقى الإشكال في تنفيذه مؤبدا قائما مدى الحياة؟ وما فائدة صدور قرار قضائي دون تنفيذه ضد او لصالح الإدارة؟

ثم ما الفرق بين قرارات مجلس الدولة وقرارات المحكمة العليا مادام أن هذه الأخيرة يمكن تصحيح وتفسير قراراتها دون تقييد الخصوم بميعاد معين.

زيادة على ذلك فإن موقف المشرع غير مؤسس قانونا وغير مبرر موضوعا على اعتبار أن نفس النصوص والأحكام كانت تطبق على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل القانون السابق كانت ذات صبغة مشتركة تخص المنازعات المدنية والإدارية معا، ولم يطرح أي مشكل أو تمييز بين المنازعتين أو بين القرارات ذات الصبغة المدنية والقرارات ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بالتصحيح والتفسير [40].

يضاف إلى ذلك أن المشرع لم يقيد دعاوى تفسير قرارات مجلس الدولة بميعاد شهرين بخلاف دعاوى تصحيح قرارات نفس

الهيئة[41].

ويظهر أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي الذي اشترط هو الآخر أن يرفع التصحيح خلال مهلة شهرين، بل إن المشرع الفرنسي أدرج دعوى التصحيح ضمن أحكام الطعن.

مع العلم أن المشرع الفرنسي نظم هذه الشروط والإجراءات حينما أعاد تنظيم مجلس الدولة بموجب الأمر الصادر في 31/07/1945 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الفرنسي، فقد إشترط في نص المادة 78 من هذا القانون أربعة شروط لدعوى التصحيح وهي:

- الشرط الأول: أن يكون الخطأ ماديا وليس قانونيا. فهذا الخطأ الأخير يخضع للطعن بالالتماس وليس الطعن بالتصحيح [42].
- الشرط الثاني: ألا يكون هذا الخطأ منسوبا إلى الطاعن [43].
- الشرط الثالث: أن يؤثر الخطأ المادي في الحكم المطعون فيه بالتصحيح [44].
- الشرط الرابع: أن يرفع الطعن بالتصحيح خلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه.

والطعن بالتصحيح وفق هذه الشروط قاصر على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط دون باقي الأحكام الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري [45]. أما باقي الأحكام فلا يقبل فيها دعوى التصحيح أمام مجلس الدولة طالما تتوافر فيه إمكانية الطعن بالاستئناف أو بالنقض أو بالالتماس.

فدعوى التصحيح طريق إحتياطي يستخدم في حالة إستحالة الطعن وعدم جوزاها أصلا. وعليه كان يتعين على المشرع الجزائري ألا يقيد دعوى التصحيح أو التفسير بزمن أو ميعاد معين تاركا ذلك لشأن الخصوم طالما أن ميعاد التنفيذ بقي قائما [46].

وإن كان من اللازم وضع ميعاد معين فيفترض أن يكون ميعاد سنتين مثلا من صدور الحكم وليس شهرين، لأنها مدة قصيرة جدا، وتزيد على مشكل التصحيح والتفسير مشكلا آخر. وهو أن الحكم الذي لا يفسر ولا يصحح خلال شهرين يبقى معطلا وعديم الجدوى. فكيف يعالج المشرع مشكلا بمشكل آخر أكبر وأعمق منه؟

فلا نجد حرجا في القول أن شرط المدة لا يوجد ما يبرره، لا من حيث القانون، ولا من حيث الموضوع. وكان يتعين الاكتفاء بنص المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المادتين 286 و287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية. أما المادة 964 فهي مدة زائدة ولا معنى لها. ولذا يتوجب إلغاؤها حتى لا نصل في تطبيقها إلى نتائج غير متوقعة وغير محمودة.

فالتطبيق الحرفي لنص المادتين 963 و964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد يجعل الخصم أو الطرف الإداري في المنازعة الإدارية، أي الطرف الذي له مصلحة في التنفيذ، أمام مصير مجهول بعد سنوات من التقاضي و بعد بذل مصاريف كبيرة لرفع دعوى قضائية. فلا يمكن تنفيذ الحكم القضائي، ولا يمكن تصحيحه، بعد شهرين من تبليغ قرار مجلس الدولة، ولا يمكن رفع دعوى جديدة تطبيقا لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه ؟ فماذا يمكن العمل بهذا القرار القضائي المشوب بعيب مادي؟

المطلب الثاني:

إجراءات تفسير الأحكام القضائية الإدارية

مثلما يوجد فرق في تصحيح الأحكام القضائية الإدارية يوجد كذلك فرق في تفسيرها بين المحاكم الإدارية من جهة ومجلس الدولة من جهة ثانية. ويخلو قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نص صريح بخصوص دعاوى تفسير أحكام محاكم الإدارية. وهو مجرد سهو من المشرع لا غير.

فمن حيث المبدأ فكل الأحكام القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها قابلة لأن ترد فيها أخطاء مادية أو من الممكن أن يسودها غموض في فهم منطوقها، لأنها في النهاية من صنع البشر. وقد ينسب الخطأ إلى القاضي رئيس الجلسة أو كاتب الضبط في حين أن الغموض ينسب إلى القاضي الرئيس وحده.

أولا- تفسير أحكام المحاكم الإدارية:

يمكن تصور صدور حكم قضائي إداري من محكمة إدارية ويكون غامضا في منطوقه، وبالتالي يحتاج الخصم أو الإدارة إلى تنفيذه بشكل صحيح. وذلك لن يكون إلا بعد تفسير الغموض الوارد في منطوقه وبيان حقيقة الإبهام الذي يحوطه. وهذا لن يتحقق إلا عن طريق دعوى تفسيرية.

وبرأينا فإنه، ورغم عدم وجود نص صريح في هذا الشأن إلا أنه يجب تطبيق نفس الأحكام السابقة المتعلقة بدعوى التصحيح. ولا يوجد أي تناقض أو صعوبة في ذلك.

ولاشك أن رفض القاضي الإداري تفسير حكم غامض، بحجة عدم وجود نص، لا يمكن تصنيفه إلا في خانة إنكار العدالة [47] التي تشكل صورة من صور مخاصمة القضاة [48]. وهي أيضا جريمة يعاقب عليها القانون بنص المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري [49].

ولذلك يكون باب الإجتهاد مفتوحا على مصراعيه في هذه الحالة بالنسبة لقضاة المحاكم الإدارية. ويمكن لمجلس الدولة التدخل في هذا المجال عن طريق إجتهاد قضائي «شبه ملزم».

ثانيا- تفسير قرارات مجلس الدولة:

أشار المشرع لإجراءات تفسير الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مادة واحدة هي المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[50]. وهي نفس الأحكام القانونية المطبقة على مواد التصحيح، سواء من حيث الشروط إلا أن الأمر يبدو مختلفا من حيث ميعاد رفع دعوى التفسير.

ذلك أن المادة 965 الخاصة بالتفسير لم تحل على المادة 964 التي سبقتها، وإنما أحالت على المادة 285 من نفس القانون.

ويترتب على ذلك أن دعوى التفسير تكون مفتوحة وغير مقيدة بميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الإداري مثلما هو مقرر بالنسبة لدعوى التصحيح.

ويلاحظ أن المشرع لم ينص في دعاوى التفسير(والتصحيح كذالك) على إمكانية رفع دعوى مشتركة كما فعل في المواد الخاصة بالمحكمة الإدارية أو كما نص أيضا في المواد المدنية. مع أنه في الواقع لا يوجد مبرر لهذا التمييز.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأحكام القانونية المتعلقة بميعاد رفع دعوى تفسير وتصحيح الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية ليست مشتركة بين الجهات القضائية. فمادام أن المشرع لم يقيد الدعوى التصحيحية أمام المحكمة الإدارية بميعاد سقوط فتبقى إمكانية رفعها قائمة.

ويجوز لأي من الخصوم الذي له مصلحة رفعها في أي وقت، وكذلك الحال بالنسبة لدعوى التفسير. مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم ينص أصلا على دعوى تفسير أحكام المحاكم الإدارية، ومن ثم فلا داعي لتقييدها بمدة زمنية وهي غير موجودة أصلا.

فقد تكون للخصم فائدة شخصية أو مادية في تأخير عملية التنفيذ، وربما بعد سنة يكتشف وجود خطأ مادي في قرار مجلس الدولة يتطلب تصحيحه أو غموض في المنطوق يستدعي تفسيره. فلماذا إذن نقيد هذا الخصم أو حتى الإدارة بميعاد شهرين في حين لا وجود لهذا الشرط أمام المحكمة العليا؟

وهذا القيد الزمني المقرر قانونا لرفع دعاوى التصحيح لا يطبق سوى على القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة فقط دون أن يسري على دعاوى التصحيح الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية رغم أن المشرع أحال على تطبيق المواد 285 و286 و287 على المواد الإدارية، ولكن لو كانت الإحالة عكسية لصح تطبيق هذا القيد على المواد المدنية.

وكان ينبغي ترك مجال التصحيح لقرارات مجلس الدولة مفتوحا دون قيد زمني مثلها مثل دعوى التفسير. فطالما أن الحكم أو القرار القضائي يبقى صالحا للتنفيذ مدة خمسة عشرة (15) سنة كاملة، تطبيقا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه من المفروض أن يبقى الحكم أو القرار القضائي الإداري كذلك صالحا للتصحيح أو التفسير طيلة هذه المدة. ولا تسقط دعوى تصحيحه أو دعوى تفسيره إلا بمضي نفس المدة. وهي مدة سقوط الحكم أو القرار النهائي. ولا معنى لتفسيره أو تصحيحه بعد سقوطه، خصوصا وأن هذه المواعيد من النظام العام يثيرها القضائي تلقائيا، حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم أو تنازلوا عنها. ويترتب عن ذلك أيضا عدم جواز الاتفاق على تطويلها أو تقصيرها. وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلا وكأن لم يكن.

وينبغي التنويه أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تفسير وتصحيح الأحكام الصادرة عن محكمة التنازع، ويبقى الحل حسب رأينا، في تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق تطبيق مواد التصحيح والتفسير المطبقة على مجلس الدولة، خاصة وأن قانون محكمة التنازع أشار إلى ذلك، وما يعزز ذلك أن أحكام محكمة التنازع غير قابلة للطعن فيها فيكون من المنطق استغلال فرصة التصحيح والتفسير لمراجعة وتصويب الأخطاء المادية والغموض الذي يحيط أحكامها [51] .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذه القواعد الخاصة بالتفسير والتصحيح التي عرضناها إجمالا إنما تتعلق فقط بالأحكام الوطنية الصادرة عن جهات قضائية داخل الجزائر في حين أنه يتعذر على القاضي الوطني تفسير وتصحيح حكم قضائي أجنبي، مدنيا كان أو إداريا أو جزائيا، لأن دوره يقتصر فقط على الرقابة على شروط منح الصيغة التنفيذية فقط. وتبقى الجهة القضائية الأجنبية هي المختصة بالفصل في دعاوى التصحيح والتفسير.

وباعتقادنا أن تدخل القاضي الوطني بتصحيح أو تفسير يؤدي إلى المساس بسيادة الجهة الأجنبية وقد يوصل إلى نتائج إختلاف

تماما عما قصدته هذه الجهة في حكمها خاصة في حالة اختلاف اللغة التي يصدرها الحكم الأجنبي.

وفيما يتعلق بشروط تنفيذ الحكم الأجنبي فقد حددتها المادة 605 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها:

«لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

2 - حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،

3 - ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،

4 - ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

ويفهم من الشرط الرابع والأخير أنه يستحيل تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بجنسية أجنبية [52]، لأنه من حيث المبدأ لا تخضع السلطات الوطنية لأوامر صادرة من جهات قضائية أجنبية ولو كان الحكم بسيطا. ومن باب أولى يمتنع التنفيذ إذا كان موضوعه حساسا يمس بأمن الدولة ونظامها.

ومعلوم أن الأحكام القضائية الأجنبية لا تنفذ في التراب الوطني إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة جزائرية، هي محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ. وهذه المحكمة الوطنية تتولى منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي [53].

المبحث الثالث:

إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية في المواد الجزائية

على عكس المواد المدنية والإدارية يخلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص تتعلق بتفسير وتصحيح الأحكام الصادرة في المادة الجزائية وكان يفترض أن تنظم هذه المسائل من بابا الأولوية على إعتبار الآثار الخطيرة التي ترتبها الأحكام القضائية لاسيما ما يتعلق منها بالإدانة، سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للضحية أيضا. وهنا نتساءل عن الأحكام المطبقة في هذا الشأن أم يبقى الأمر خاضعا للأعراف القضائية وأهواء القضاة؟

المطلب الأول:

إجراءات تصحيح الأحكام القضائية الجزائية

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا يتعلق بتصحيح وتفسير الأحكام الجزائية، غير أن المشرع تدارك هذا النقص جزئيا من خلال معالجة مسالة تصحيح الأحكام القضائية الصادرة في المادة الجزائية، وذلك من خلال قانون السجون في ما يتعلق بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بالإدانة.

أولا- تصحيح الأحكام الجزائية العادية:

نظم المشرع الجزائري مسألة تصحيح الأحكام الجزائية في صلب نص المادة 14 من قانون السجون وإعادة إدماج المساجين [54].

وهو نص يتعلق أساسا بإشكالات التنفيذ الجزائية، وقد جاء في الفقرة الرابعة من هذه المادة ما يلي:

« تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه».

ومن خلال هذا النص أجاز لجهات الحكم في مواد الجنح أو في مواد المخالفات تصحيح الأخطاء المادية في الحكم الجزائي الصادر في مواد الجنح أو المخالفات تسهيلا لمهمة تنفيذه، حيث يكون «قاضي التصحيح» هو نفسه «قاضي الخطأ»، بمعنى أن دعوى التفسير لا ترفع إلا أمام القاضي الذي أصدر الحكم المشوب بالخطأ المادي، خاصة إذا عرفننا حساسية القضايا الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق العدلية، وليس من العدالة أن يتم القبض على متهم لمجرد تشابه في هوية الأشخاص سببه وجود خطأ مادي في الحكم الجزائي أو إيداع المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا لحكم جزائي غامض في منطوقه. أو تحويل شاهد إلى متهم بجرة قلم. وهذه الأخطاء وغيرها تحدث في بعض الأحيان في قرارات المجالس القضائية في المواد الجزائية عندما تفصل في عدة معارضات تتعلق بعدة متهمين في ملف واحد فيختلط الأمر على القضاة بشكل ينجم عن أخطاء مادية أو غموض، خاصة عندما يحيل منطوق حكم على منطوق حكم سابق. وهو من أكبر الأخطاء التي يقع فيها القضاة عند تحرير الأحكام القضائية خاصة في ظل عدم وجود قواعد قانونية محددة من أجل تطبيقها في مثل هذه الحالات، وبقائها في صورة قواعد عرفية تختلف من جهة قضائية لأخرى، ومن قاض لآخر.

ولذا فمن الضروري أن يتم تصحيح الحكم الجزائي بسرعة من قبل أحد أطراف الخصومة الجزائية، سواء بناء على طلب من المتهم أو من الضحية أو بناء على طلب من النيابة العامة. فمنطوق الحكم الجزائي يفصل في الدعويين معا، أي العمومية والمدنية (التبعية)، وكليهما عرضة للخطأ المادي.

وتتولى النيابة العامة إحالة الملف وجدولته في أقرب جلسة ممكنة من أجل تمكين قاضي الحكم من تصحيح الخطأ الوارد في الحكم، في شقه المدني أو الجزائي، بحكم آخر لاحق. ولا يحق لمحكمة مدنية أن تفصل في دعوى تصحيح خطأ مادي وارد في دعوى مدنية فصل فيها قاضي جزائي.

أما بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات فتختص غرفة الاتهام بتصحيح أخطائها. وهذا ما جاءت به المادة 14 فقرة 5 التي جاء فيها:

«تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات».

ومن هذا النص ترى بأن قاعدة «قاضي التصحيح» هو «قاضي الخطأ»، لا تطبق بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات. ويعزى سبب ذلك إلى الطابع الخاصة لمحكمة الجنيات التي تنعقد بصفة دورية، وليس لائقا عقد دورة لتصحح حكم قضائية كما أنه ليس عدلا انتظار مهلة ثلاثة (3) أشهر لعقد دورة محكمة الجنايات لتصحيح خطأ مادي بسيط ورد في حكم قضائي.

والملاحظ أن نص المادة 14 من قانون السجون لم تتكلم عن شروط التصحيح ومواعيده وإمكانية الطعن في حكم التصحيح. وطالما لا يوجد نص مقيد فإن ميعاد دعوى التصحيح يبقى مفتوحا.

ويبقى المشكل مطروحا لدى القضاة في المواد الجزائية، إذ يفترض أن ينظم المشرع الجزائري هذه المسائل الإجرائية المهمة في قانون الإجراءات الجزائية وليس في قانون السجون الذي اكتفى بالتصحيح فقط في مادة مقتضبة.

ثانيا- تصحيح الأحكام الجزائية العسكرية:

على خلاف قانون الإجراءات الجزائية نجد القانون القضاء العسكري[55] قد نص على تصحيح الأحكام الصادرة في المادة العسكرية، وذلك من خلال المادة 218 التي جاء فيها:

« كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويجوز للمحكمة أيضا أن تصحح الأخطاء المادية الصرفة والمدرجة في أحكامها.

وفي حالة إلغاء هذه المحكمة ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام، أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني».

ومن خلال هذا النص نجد أن تصحيح الأحكام العسكرية يكون أمام نفس المحكمة بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم يشكل جنحة أو جناية بخلاف ما هو مقرر في القضايا الجزائية العادية المتعلقة بالمدنيين.

وقد نظم المشرع أيضا إجراءات الفصل في مسألة التصحيح باعتبارها طلبا عارضا ينشأ وقت التنفيذ وذلك من خلال نص المادة 219 من نفس القانون التي جاء فيها:

«تبت المحكمة العسكرية في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الإستماع للنيابة العامة ووكيل المحكوم عليه إذا طلب ذلك، وللمحكوم عليه بنفسه إذا اقتضى الحال.

ويمكنها أن تأمر بالإستماع للمحكوم عليه بطريق الإنابة القضائية.

ويمكن إيقاف تنفيذ الحكم إذا أمرت المحكمة بذلك.

يبلغ الحكم الصادر في النزاع العارض إلى المحكوم عليه بواسطة وكيل الجمهورية العسكري.

ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الجمهورية العسكري والمحكوم عليه ضمن الأوضاع والمهل المنصوص عليها في هذا القانون».

ومما سبق نجد أن قانون القضاء العسكري كان أكثر دقة وشمولية من قانون الإجراءات الجزائية. وأعطى للمحكمة العسكرية سلطة النظر فيما دعاوى التصحيح بغض النظر عن نزوع الجريمة.

المطلب الثاني:

إجراءات تفسير الأحكام القضائية الجزائية

لقد عالج المشرع مسألة تصحيح الأحكام الجزائية في قانون السجون، وبصورة مختصرة جدا لا يمكنها أن تتلاءم مع مختلف الوقائع والاحتمالات، أما فيما يتعلق بالتفسير فيبقى الغموض سائدا في غياب أي نص ينظم هذه المسألة لا في قانون السجون ولا في قانون الإجراءات الجزائية. بخلاف ما هو مقرر في قانون القضاء العسكري.

أولا- تفسير الأحكام الجزائية العادية:

في ظل عدم وجود نصوص دقيقة تنظم مسألة تفسير الأحكام القضائية الجزائية فإن القضاة عادة ما يلجئون إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال والتفسير (والتصحيح أيضا) الذي يعتبر بمثابة الشريعة العام للمواد الإجرائية في كل ما لم يوجد بشأنه نص إجرائي في قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن كذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصحيح التي وردت في نص المادة 14 من قانون السجون بالنظر إلى تشابه الغاية في كلتا الحالتين، ولا نعتقد بوجود تعارض أو تناقض في ذلك. ويمكن تعليل الأمر بأنه مجرد سهو من المشرع لا غير.

وبناء عليه تكون محكمة المخالفات أو محكمة الجنح، حسب الحالة، هي الجهة القضائية المختصة بتفسير الحكم الصادر عنها دون أن يمس ذلك بصلاحية جهة الطعن في القيام بنفس المهمة، بصورة تلقائية أو بناء على طلب من المتهم أو من الضحية أو من النيابة العامة.

في حين تبقى غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بتفسير الحكم الصادر عن محكمة الجنايات نظرا لتوفر نفس الأسباب التي سبق عرضها فيما يتعلق بالتصحيح.

ثانيا- تفسير الأحكام الجزائية العسكرية:

فيما يتعلق بتفسير الأحكام القضائية الجزائية الصادرة عن الجهات العسكرية يطبق عليها قانون القضاء العسكري الذي يعتبر بمثابة قانون موضوعي وإجرائي في آن واحد، أي أنه قانون عقوبات عسكري وقانون إجراءات عسكري في آن واحد.

وقد نظمت المادة 217 منه على مسألة تفسير الأحكام حينما نصت أنه: «إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، لجهة تفسير ما قضي فيه، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

فيبت وكيل الجمهورية العسكري في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره عند الاقتضاء، نزاع عارض».

ويعتبر تفسير الحكم العسكري بمثابة مسألة عارضة أو إشكال قانوني يثار وقت التنفيذ، ويتم البث فيه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم العني بالتفسير[56].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن عدد المحاكم العسكرية الدائمة هو ستة (6) محاكم فقط موجودة على التراب الوطني، وهو يوازي عدد المناطق العسكرية المحدد طبقا للتنظيم العسكري في الجزائر. وهي تنعقد في زمن السلم كما يجوز إنشاء محاكم عسكرية تنعقد في زمن الحرب.

وما يميز أحكام المحاكم العسكرية أنها لا تنظر في الدعوى المدنية [57]، ولا يلزمها القانون بتسبيب أحكامها لاعتبارات تتعلق بجانب السرية التي تطبع الدفاع الوطني، فضلا عن أن غالبية أحكامها تتعلق بجرائم الجنايات التي لا تعلل على غرار ما هو معمول به في محكمة الجنايات (المدنية) [58]. غير يجوز الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا[59]. وهنا تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالمحكمة العليا.

بقي أن نشير هنا في نهاية هذا البحث إلى أن المقصود هنا في بحثنا هو تفسير وتصحيح الأحكام القضائية وليس تفسير العقود المدنية والتجارية أو تفسير وتصحيح الوثائق الإدارية التي تخضع لقواعد خاصة في التفسير تختلف تماما عن قواعد تفسير وتصحيح الأحكام القضائية [60].

قد سبق لمحكمة النقض المصرية في حكم قديم لها أن ساوت بين تفسير العقود المدنية والأحكام قائلة أن لقاضي الموضوع أن يفسر الأحكام التي يحتج بها لديه تفسيره لسائر المستندات المقدمة في الدعوى وأن يأخذ بما يراه منها بشرط أن يثبت في

حكمه الاعتبارات المؤدية إلى وجهة نظره [61].

خاتمة:

الحكم النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية. والمقصود هنا الحكم هو الذي يصدر عن المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها، سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

ولا يسلم القاضي من الخطأ شأنه شأن أي إنسان، فقد يخطئ كما قد يصيب، ولا تسلم نفوس المتقاضيين من الضغائن والأحقاد، ولا يتصور أن يصدر القضاء أحكاما مطابقة لحقيقة الواقع دائما، فالحقيقة القضائية يندر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الواقعية. كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، لذا كان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بكفالة حقهم في مراجعة هذه الأحكام عن طريق الطعن فيها. وإلى جانب الطعن يمكن تصويبها عن طريق دعوى لتصحيح حالة الخطأ المادي وعن طريق دعوى التفسير لبيان حالة الغموض.

وبعد صيرورة الحكم القضائي نهائيا، من خلال مراجعته عن طريق طرق الطعن العادية، أو عن طريق التصحيح والتفسير، إن اقتضى الأمر. تبدأ مرحلة أخرى في مسار الحكم القضائي، وهي تنفيذه. وكما يقال في الفقه الإجرائي أن من يربح في النهاية هو من يكسب خصومة التنفيذ.

ولعل أهم الأسباب التي تدفع القضاة إلى الوقوع في مثل هذه الأخطاء والغلطات في الأحكام هو كثرة الملفات من جهة، لاسيما في المواد الجزائية، وإلزامهم من طرف وزارة العدل بوجوب إصدار وتحرير وتوقيع الأحكام القضائية في أقرب وقت. ولا ريب أن كثرة الملفات تولد حتما كثرة الأخطاء.

وهذا الضغط يدفع القضاة إلى الإعتماد على كتاب الضبط لمساعدتهم رغم تعليمات وزارة العدل التي توجب على القضاة تحرير أحكامهم بأنفسهم على جهاز الإعلام الآلي ، ويحدث عمليا وقوع أخطاء تعرقل حسن سير مرفق القضاء، وترهق كاهل المتقاضين باللجوء إلى الدعاوى التصحيحية والتفسيرية، ومن اليسير تحاشي كل ذلك من خلال قيام القاضي بواجبه في مراقبة ذلك وتصحيح ما يجب تصحيحه قبل الإمضاء .

كما أن بعض القضاة يلجئون إلى حيلة الإختصار المخل رغم ما فيها من خرق لمبدأ التسبيب أو انتهاك لحقوق الدفاع. ويضاف إلى ذلك أيضا سوء استعمال بعض القضاة لأجهزة الإعلام الآلي وعدم تحكمهم في التقنيات المعلوماتية، وعدم تحكم بعضهم في تقنيات اللغة العربية. وهذه كلها أسباب ساهمت في تنامي ظاهرة الأخطاء القضائية بشكل يضر بسمعة القضاء وبمصالح المتقاضيين، وترتب عليها زيادة حجم القضايا بعضها يتعلق فقط بتصحيح أو تفسير منطوق حكم قضائي.

ولذا من الضروري رسكلة القضاة باستمرار من أجل التحكم الجيد في تقنيات الإعلام الآلي، وكذا رسكلتهم في تقنيات تحرير وصياغة الأحكام القضائية بلغة عربية صحيحة وبأسلوب قانوني وقضائي سليم وبسيط بعيدا عن المترادفات الصعبة.

فعدم تحري الصحة والدقة وحسن اختيار الألفاظ في الكلمات المستخدمة في تحرير مدخل الحكم أمر ينطوي على كثير من المخاطر. فالمغالاة في استخدام الدالة على الظرف أو الحال مثل عبارة «دون شك» و«مما لاشك فيه" وما يلحق بذلك من بعض الألفاظ والتعبيرات مثل عبارة "من المؤكد" "وفعلا" و"دون منازع" تعد من العبارات المجترئة على الحق وتنأى القاضي

الذي استخدمها عن صفة الحيدة المطلقة التي ينبغي أن يتصف بها كل قول أو عمل يصدر عن القضاء.

والحقيقة أنه لا يوجد نص يلزم بذكر هذه الأوصاف في المنطوق ولكن العمل القضائي قد جرى على ذلك، وإذا أخطأ القاضي في وصف حكمه سواء من حيث أنه ابتدائي أو نهائي، أو من حيث حضور الأطراف، فإن ذلك الخطأ لا يُلزم الأطرافَ ولا يلزم الجهة التي تنظر الدعوى من جديد إثر استعمال طرق الطعن، بل العبرة بالوصف القانوني الصحيح.

ونقترح في خاتمة هذا البحث إعادة النظر في موضع المواد الخاصة بتفسير وتصحيح أحكام مجلس الدولة، وإخراجها من القسم الخاصة بطرق الطعن ووضعها في قسم مستقل.

وإلغاء قيد المدة الخاص بدعاوى التفسير والتفسير وتركها مفتوحة لتصل حتى خمسة عشر سنة كاملة من تاريخ صدورها، وهو ميعاد سقوط الأحكام القضائية النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية. ويستحسن إلغاء نص المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنها من غير جدوى. ووجودها بحد ذاته مشكلة إجرائية.

وفي الأخير نقول أن هذا مجرد عمل بحثي متواضع في موضوع إجرائي مهم مازال يحتاج إلى دراسات معمقة مدعمة بآراء فقهية وإجتهادات قضائية قد تكشف عنها الممارسات العملية في المستقبل.

الهوامش

1- جاء في المادة 8 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:» يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

2- قررت المحكمة العليا ما يلي: "إن عبارة (أحكام) هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية". قرار الغرفة المدنية بتاريخ 25/02/1998، ملف رقم 180881. المجلة القضائية، سنة 1998، العدد الأول، ص 78.

- وفي قرار آخر للمحكمة العليا ، صدر بشأن جريمة عدم دفع النفقة جاء فيه:" يجب تفسير كلمة «حكم» بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي".

قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 16/04/1994 ، ملف رقم 1244284. المجلة القضائية، سنة 1995، العدد الثاني، ص 192.

3- فيما يخص السفتجة: تنص المادة 392 من القانون التجاري: "إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة.

واذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا».

- وفيما يخص السند لأمر: تطبق نفس القاعدة المشار إليها في المادة 392 بعدما أحالت اليها صراحة المادة 468 من نفس القانون.

- وأما فيما يخص اختلاف بيانات الشيك: فتنص المادة 479 من القانون التجاري:"إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة او بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا».

4- ينظر في تصحيح العرائض القضائية المواد 62 و66 و97 و817 و 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- ينظر المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- عرف المشرع الخطأ المادي في المادة 287 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها".

7- ينظر المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8- ينظر المادة 286 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

9- تنص المادة 285 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

- وتنص المادة 286 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة».

10- ينظر المواد التالية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- المادة 207 (طلب الضم) . والمادة 216 -2 (شطب الدعوى). والمادة 285-2 (تفسير حكم).

- والمادة 286-2 (تصحيح حكم). والمادة 428 (طلاق بالتراضي). والمادة 891 (تصحيح حكم إداري).

11- ينظر على سبيل المثال:

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (أو المجلس الأعلى كما كان يسمى سابقا) بتاريخ 26/12/1981 ، ملف رقم 20411 . المجلة القضائية ، سنة 1989 ، العدد الثاني ، ص 181.

- وقرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا بتاريخ 14/04/1998 ، ملف رقم 174949. المجلة القضائية، سنة 1999 ، العدد الثاني ، ص 55.

12- تنص المادة 287 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف".

13- ينظر المادة 268 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

14- نص المشرع المصري صراحة في المادة 191 من قانون المرافعات على جواز الطعن في الحكم التصحيحي بكل طرق الطعن إلا في حالة الحكم برفض التصحيح.

ينظر نقض مدني مصري، جلسة 16 مارس 1976 ، طعن رقم 742 لسنة 40 ق ، المكتب الفني، س 27 ، ص 655.

ونقض مدني ، جلسة 15 ماي 1986 ، الطعن رقم 161 لسنة 52 ق ، المكتب الفني، س37 ، ص 554.

15- ينظر المادة 358 فقرة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

16- ينظر المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية السابق.

وفي هذا الإطار قصت المحكمة العليا سابقا بعدم قبول طعن بالنقض استند على وجه يتعلق بالسهو عن الفصل في الطلبات.

قرار الغرفة التجارية بتاريخ 21/01/1984، ملف رقم 31056. المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الأول، ص 26.

17- ينظر المادة 286 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

18- ينظر في بعض حالات تدخل النيابة العامة: المادة 3 مكرر من قانون الأسرة. والمادة 37 من قانون الجنسية. والمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

19- ينظر المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري المتعلقة بتفسير الأحكام بسبب الغموض.

وقارنها بالمادة 286 المتعلقة من نفس القانون المتعلقة بتصحيح الأحكام بسبب الخطأ المادي.

20- ينظر قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ 22/03/1994، ملف رقم 103049. نشرة القضاة، سنة 1996، العدد 49، ص247.

وقرار الغرفة التجارية بتاريخ 17/03/1998، ملف رقم 162757. المجلة القضائية، سنة 1998، العدد الأول، ص 163.

21- جاء في المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يكون للحكم حجية العقد الرسمي...».

22- قرار الغرفة المدنية بتاريخ 4 جانفي 1984، ملف رقم 30985. المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الثاني، ص47.

وقرار الغرفة الاجتماعية بتاريخ 13 ماي 1991، ملف رقم 73195 . المجلة القضائية، سنة 1994، العدد الثالث، ص96.

23- قرار الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بتاريخ 15 جوان1985 ، ملف رقم 36907. المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الثالث، ص86.

24- ينظر بالنسبة لتصحيح وتفسير الأحكام ما قبل الفصل في الموضوع المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالت صراحة على تطبيق المادتين 285 و 286 من نفس القانون.

25- تنص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه.

غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفال التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا من هذا القانون».

26- يستثنى من ذلك دعاوى تفسير قرارات مجلس الدولة.

ينظر المواد 963 و 964 و965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

27- ينظر المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: «تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ».

28- لم يشر القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها لهذه المسألة.

الجريدة الرسمية العدد 423 ، مؤرخة في 31 يوليو 2011 ، ص 07.

29- ينظر المادة 276 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لأحكام المحاكم .

والمادة 553 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لقرارات المجالس القضائية.

المادة 582 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لأحكام المحكمة العليا.

30- جاء في المادة السابعة فقرة 2 من قانون تعميم استعمال اللغة العربية ما يلي:

«تصدر الأحكام و القرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربية وحدها".

ينظر القانون رقم 91/05 الممضي في 16يناير1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

الجريدة الرسمية العدد 3 ، مؤرخة في 16 يناير 1991 ، ص 4.

المعدل والمتمم بالأمر رقم 96/30 المؤرخ في 21 /12/ 1996 .

الجريدة الرسمية العدد 54 ، مؤرخة في 15 يوليو 1992 ، ص 1486.

وجاء في المادة 8 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي».

31- ينظر المادة 40 من الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية.

الجريدة الرسمية عدد 105 ، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970 ، ص 1570.

المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الجريدة الرسمية العدد 15 ، بتاريخ 27 فبراير 2005 ، ص 15.

32- ينظر المادة 106 من القانون رقم 84/11 ، المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

الجريدة الرسمية العدد 24 ، مؤرخة في 12 جوان 1984 ، ص 910.

المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الجريدة الرسمية العدد 15 ، بتاريخ 27 فبراير 2005 ، ص 23.

33- ينظر المادة الثانية من القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الجريدة الرسمية العدد 37 ، مؤرخة في 01 جوان 1998 ، ص 08 .

34- تنص المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب. ويفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

35- تنص المادة 892 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « يؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به حكم التصحيح، ويبلغ الخصوم بحكم التصحيح.

إذا كان الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به فلا يكون حكم التصحيح قابلا لأي طعن».

36- ينظر القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية العدد 37 ، مؤرخة في 01 جوان 1998 ، ص 3.

المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26 يوليو 2011.

الجريدة الرسمية العدد 43 ، مؤرخة في 03 أوت 2011 ، ص 7.

37- هذا الوضع أيضا كان موجودا في فرنسا حيث كان التصحيح يستند على عرف قضائي، وفي بعض الأحيان كانت ترفض دعاوى التصحيح لأن بعضها كان لا يفرق بين الخطأ المادي والخطأ في القانون.

ونتيجة تفاقم الأخطاء المادية بسبب إهمال القضاة أو لوجود معلومات خاطئة ومغرضة أو بسبب نقص في التحقيق ، فقد تدخل المشرع ، وقرر صراحة بجواز تصحيح قرارات مجلس الدولة ، وذلك بموجب القانون الصادر في 18/12/1940 .

كما أعاد المشرع تنظيم هذه الدعاوى (الطعون) لتصحيح الأخطاء المادية بموجب المادة 78 من الأمر الصادر في 31/07/1945 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الفرنسي.

38- ينظر المواد 285 و286 و287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

39- تنص المادة 964 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ".

40- ويمكن التدليل على ذلك بقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي أجازت تصحيح قراراتها عند وجود خطأ مادي أو إغفال دون إشتراط مدة معينة لرفع دعوى التصحيح.

قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 26/12/1981، ملف رقم 20411. المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الثاني، ص181.

41- قارن المادة 964 بالمادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- C.E . 14/03/1969 . Affaire . Berland. Jongenet .

4- C.E . 17/02/1965. Afaire. Ministre de l. interieur contr Picard.

5 -C.E .10/07/1953. Affaire Razouls

6- C.E . 19/12/1969. . Obs . Dufour.

7- تنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ».

وهذه المادة عام تسري على السندات التنفيذية المدنية والإدارية وحتى الجزائية في شقها المدني.

وتستثنى السندات التي خصصت بميعاد أقصر كما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء التي تسقط بمضي سنة من تاريخ صدورها، طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالحكم بتعيين خبير أو الحكم بتوجيه يمين حاسمة فتسقط بمضي سنتين من تاريخ صدورها، تبعا للمادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

47- يصنف هذا الإنكار ضمن قائمة الأخطاء المهنية الجسيمة للقضاة، سواء في المواد المدنية أو الإدارية أو الجزائية.

ينظر المادة 62 فقرة6 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الجريدة الرسمية العدد 57 ، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004 ، ص 13.

48- يلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ألغى إجراءات مخاصمة القضاة من طرف الخصوم المتضررين بخلاف القانون السابق الذي نص على أربع حالات للمخاصمة. ويستثنى قضاة المحكمة العليا الذين يجوز ردهم ، ولكن لا يجوز مخاصمتهم.

ينظر المواد 201 و214 و215 و216 من قانون الإجراءات المدنية السابق.

49- جاء في المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري: يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل في ما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ، ويعاقب بغرامة من 750دج إلى 3000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 5 سنوات إلى 20 سنة" .

- للمزيد من التفصيل حول جريمة إنكار العدالة ومخاصمة القضاة:

ينظر الأستاذ مقني بن عمار :»جريمة إنكار العدالة وآثارها على مسؤولية مرفق القضاء».

مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية المنظم من قبل كلية الحقوق، جامعة بسعيدة يومي 12 و13 ماي 2006.

50- تنص المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".

51- ينظر المواد 19 و20 و33 القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

الجريدة الرسمية العدد 39 ، مؤرخة في 07 جوان 1998 ، ص 3 .

52- جاء في المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين605 و606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

53- ينظر المادة 604 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

54- ينظر القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج المساجين.

الجريدة الرسمية العدد 12 ، مؤرخة في 13 فبراير 2005 ، ص 10.

55- ينظر الأمر رقم 71/ 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

الجريدة الرسمية العدد 38 ، مؤرخة في 11 ماي 1971 ، ص 56.

المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 73/04 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973.

الجريدة الرسمية العدد 81 ، مؤرخة في 09 أكتوبر 1973 ، ص 954.

56- تنص المادة 218 من الأمر رقم 71/28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري:

«كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم".

57- ينظر المادة 24 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

58- ينظر المادة 176 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

59- ينظر المادة 180 وما بعدها من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

60- لمن أردا المزيد حول موضوع تفسير العقود يراجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان:

«القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي" ، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2010.

61- نقض مدني مصري في 24 نوفمبر 1932، مجلة المحاماة، س 13، ص 516. منشور أيضا بمجلة القانون والاقتصاد، س 3 ، ص 55 ، رقم 71.